



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة الحمد لتداول الأوراق المالية اختياريًا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤ بإيقاف نشاط الشركة مؤقتاً
لمدة عام؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ الحمد لتداول الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الأول) اعتبارًا من تاريخ الجمعية
العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس
المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد مريد صالح

